



جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

الدليل الإجرائي للشكاوى والتظلمات والإجراءات التأديبية

لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

وفقاً لللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية

من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية

1446هـ - 2025م



جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

الدليل الإجرائي للشكاوى والتظلمات والإجراءات التأديبية

لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

تمهيد

تُعد هذه الإجراءات إطاراً تنظيمياً لمعالجة الشكاوى المقدمة ضد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، وذلك وفقاً لللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/6/4) والمصادق عليها بالأمر السامي رقم (7/ب/12457) بتاريخ 1418/8/22 هـ، وتهدف إلى ضمان العدالة والشفافية في التعامل مع الشكاوى والإجراءات التأديبية، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية.

الإجراءات التنظيمية للشكاوى والتظلمات لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

أولاً: تقديم الشكاوى

1. يمكن للطلاب أو الزملاء أو الإدارة تقديم شكوى ضد عضو هيئة التدريس أو من في حكمه.
2. يجب أن تكون الشكاوى مكتوبة ومحددة، مع ذكر الوقائع والأدلة المتاحة.
3. يتم التعامل مع الشكاوى بسرية تامة لحماية جميع الأطراف.

ثانياً: التحقيق الأولي

- أ- وفقاً للمادة (الثالثة والثمانين)، يتولى أحد العمداء التحقيق مع عضو هيئة التدريس بتكليف من رئيس الجامعة.
- ب- يقدم العميد تقريراً عن نتيجة التحقيق إلى رئيس الجامعة، على أن يكون التحقيق مكتوباً وموقع على كل إجابة من قبل المحقق معه.
- ج- يتم إحالة العضو إلى لجنة التأديب، إذا رأى رئيس الجامعة موجباً لذلك.

ثالثاً: تشكيل لجنة التأديب

1. وفقاً للمادة (الثانية والثمانين)، تتكون لجنة التأديب من :

- | | |
|---|--------|
| أ- أحد وكلاء الجامعة | رئيساً |
| ب- أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق | عضواً |
| ج- عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ | عضواً |
| د- أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة | عضواً |

2. تتولى اللجنة النظر في القضية المحالة إليها وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.



رابعاً: إيقاف العضو عن العمل

1. وفقاً للمادة (الرابعة والثمانين)، لرئيس الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف عضو هيئة التدريس عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.
2. لا تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب، مع إمكانية تمديدتها لفترات أخرى بشرط ألا تتجاوز سنة واحدة في كل مرة.
3. يصرف للموقوف نصف صافي راتبه، ويصرف له الباقي إذا برئ أو عوقب بغير الفصل (المادة 85).

خامساً: إجراءات لجنة التأديب

- أ- وفقاً للمادة (السادسة والثمانين)، يتم إبلاغ العضو بالتهمة الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ب- للعضو الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها رئيس الجامعة (المادة 87).
- ج- تعقد اللجنة جلساتها بحضور العضو أو وكيله، وإذا لم يحضر جاز للجنة النظر في القضية (المادة 3/88).
- د- تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع الأعضاء (المادة 4/88).
- هـ- ترفع اللجنة قراراتها إلى رئيس الجامعة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الإحالة (المادة 4/88).

سادساً: القرار التأديبي

1. يقوم رئيس الجامعة بإبلاغ العضو بقرار اللجنة فور صدوره (المادة 5/88).
2. للعضو الطعن في القرار خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه، وفي حال الطعن تعيد اللجنة النظر في القضية (المادة 6/88).
3. إذا بقيت اللجنة على رأيها بعد الطعن، يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة، ويكون قراره نهائياً (المادة 6/88).

سابعاً: العقوبات التأديبية

وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين)، تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه كالتالي:

1. الإنذار.
2. اللوم.
3. الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.
4. الحرمان من علاوة دورية واحدة.
5. تأجيل الترقية مدة عام.
6. الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.
7. الفصل.



ثامناً: التنبيه والعقوبات البسيطة

- أ- وفقاً للمادة (الحادية والتسعين)، لرئيس الجامعة توجيه تنبيه شفوي أو كتابي للعضو الذي يخل بواجباته.
ب- لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم بعد التحقيق مع العضو وسماع أقواله.

تاسعاً: الدعاوى القضائية

وفقاً للمادة (التسعين)، لا تؤثر الدعوى التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

عاشراً: التوثيق والمتابعة

1. يتم توثيق جميع الإجراءات والتحقيقات والقرارات في سجلات الجامعة.
2. يتم متابعة تنفيذ القرارات التأديبية والتأكد من التزام العضو بها.